

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٣

بتفوضیض وزير الاستثمار في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليه ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضیض في الاختصاصات :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بنطقة شمال غرب خليج السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يتولى السيد وزير الاستثمار الإشراف على

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بنطقة شمال غرب خليج السويس وله مباشرة

الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة

الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

لوزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية دعوة مجلس إدارة الهيئة الاقتصادية المشار إليها للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

تخطر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

إعداد تقريراً دورياً عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققته من إيجابيات أو تعانيه من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي